دراسة حديث ابن عباس -رضي اللّه عنه- في الطلاق الثلاث

A Study of the Hadith of Ibn Abbas on Three Divorces

إعداد

هارون الرشيد بن عبد الستار

Haroun Al-Rashid Abdul Sattar

طالب في الدكتوراه، قسم فقه السنة ومصادرها - كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Doi: 10.21608/jasis.2024.335942

استلام البحث ١ / ١٢ / ٢٠٢٣

قبول البحث ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٣

عبد الستار، هارون الرشيد (٢٠٢٤). دراسة حديث ابن عباس -رضي الله عنه- في الطلاق الثلاث. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨(٢٦)، يناير ٤٩٣- ٥١٨.

http://jasis.journals.ekb.eg

دراسة حديث ابن عباس -رضي الله عنه- في الطلاق الثلاث

المستخلص:

من أشرف العلوم علم الأحكام، ولا شك أن الاشتغال به من خير ما يشتغل به طالبُ علم، فباب الطلاق مُهِمٌّ من أبواب الفقه؛ ومسألة "الطلاق الثلاث في مجلس واحد" من أهمّ جوانبه، ولحديث ابن عباس فيه مقام كبير، فقد قمتُ بدراسة مستقلة لهذا الحديث باسم «دراسة حديث ابن عباس -رضي الله عنه- في الطلاق الثلاث» وفق خطة علمية مشتملة على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وفهارس. المقدمة؛ وفيه سبب الاختيار، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج العمل.

المبحث الأول: ذكر نصّ الحديث وتخريجه وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: شرح الحديث وذكر مسائله، وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: فوائد الحديث.

الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج.

الفهارس: تشمل على قائمة المصادر، وفهرس الموضوعات

والنتائج الرئيسية في البحث:

- حديث ابن عباس صحيح صريح في كون الطلاق الثلاث واحدة.
- الجمهور على وقوع الطلاق الثلاث في مجلس واحد واختلفوا في حكمه.
- إذا تتابع الناس على الطلاق وتساهلوا به، وكان في إلزامهم بإيقاع الثلاث مصلحة ألزِموا به؛ كما فعل عمر رضي الله عنه.
- من فوائد الحديث: حكمة الشارع بقرار وقوع الواحدة لمن طلقها ثلاثا في مجلس واحد؛ وفيه تيسير وتسهيل للأمة.

الكلمات المفتاحية: المطلقة، حكم الطلاق، مجلس واحد، عمر.

Abstract:

One of the most esteemed fields of study is Islamic jurisprudence (Fiqh). Undoubtedly, engaging in its study is one of the best pursuits for a student. Among the essential topics in Fiqh is the chapter on divorce, with the issue of "three divorces in one sitting" being of significant importance. The hadith of Ibn Abbas on this matter holds immense value. Therefore, I have conducted an independent study on this hadith titled "A Study of the Hadith of Ibn Abbas on Three Divorces," following a structured study plan comprising an introduction, three chapters, a conclusion, and indices. The introduction presents the rationale

for choosing this topic, its significance, previous studies, the study plan, and the methodology employed.

First chapter: the text of the hadith along with verifying its chain of narrators and its authenticity.

Second chapter: explains the hadith and discusses its various aspects.

Third chapter: explores the benefits derived from the hadith.

Conclusion: the most important results.

The indexes: includ a list of sources and a table of contents.

Key findings in the research:

1. The hadith of Ibn Abbas confirms that three divorces pronounced in one sitting count as a single divorce.
2. The majority agrees that three divorces in one sitting do occur, but they differ in their legal rulings.
3. If people continue to practice widespread and excessive divorce, it is beneficial to enforce the rule of considering it as three divorces, as implemented by Umar.
4. One of the benefits of the hadith is that it demonstrates the wisdom of the legislator in considering three divorces in one sitting as one divorce, which provides facilitation and ease for the Muslim community.

Keywords: Divorced woman, divorce ruling, one sitting, Umar.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فإن من أشرف العلوم وأعظمها نفعًا علم الأحكام والتفقه بها، ولا شك أن الاشتغال به من خير ما يشتغل به طالبُ علم، ولايحصله إلا من أريد به الخير، فقد قال النبي الكريم ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقِّهه فى الدين»[1]. فباب الطلاق باب مُهِمٌّ

[1] أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين (٢٥/١، رقم٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢١٨/٢، رقم١٠٣٧).

من أبواب الفقه؛ فقد اشتغل به -دراسةً وتحليلًا- المحدثون والفقهاء قديمًا وحديثًا، حتى لا تكاد تجد كتابًا من كتب الفقه خاليًا عن هذا الباب. ومسألة "الطلاق الثلاث في مجلس واحد" جانب من جوانب هذا الباب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما له مقام كبير في هذا الجانب.

ولم أقف على دراسة مفردة في هذا الحديث، إلا هناك بعض المؤلفات المفردة حول مضمون الحديث؛ منها:

- مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة لابن رجب الحنبلي.
- سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث ليوسف بن عبد الهادي (ت٩٠٩).

وهناك كثير من الأئمة اعتنوا بهذا الحديث وموضوعه؛ فأدخلوا في مؤلفاتهم وفصّلوا فيه تفصيلا؛ منهم:

- شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" في مجلد ٣٣.
- ابن قيم الجوزية في كتبه؛ مثل: زاد المعاد، وإغاثة اللهفان، وإعلام الموقعين.

ومن هنا خطر في بالي أن أقوم بدراسة مستقلة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الطلاق الثلاث -الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه- لأهميته، والرغبةِ في خدمة السنة النبوية، وتسهيلِ وصول الملتمِسين إلى فوائده، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

خِطة البحث:

قسّمتُ البحث إلى: مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات؛ وذلك على النحو التالي:

المقدمة: تشتمل على: سبب اختيار الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج العمل فيه.

المبحث الأول: ذكر نصّ الحديث وتخريجه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصّ الحديث.

المطلب الثاني: تخريج الحديث.

المبحث الثاني: شرح الحديث وذكر مسائله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح غريب الحديث.

المطلب الثاني: بيان المسائل المتعلقة بالحديث.

المبحث الثالث: فوائد الحديث.

والخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج العمل في البحث:

١. كتبتُ الآيات بالرسم العثماني مع حصرها بالقوسين المزهرين ﴿ ﴾، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٢. خرّجت الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية مع حصرها بالقوسين المزدوجين الصغيرين «».
٣. قدّمت الكتب الستة في التخريج على الترتيب المشهور؛ فلا أخالف إلا إذا دعت الحاجة إليها، وأرتِّب البقية على حسب وفيات مؤلِّفيها.
٤. وثّقت النصوص والأقوال من مصادرها الأصلية.
٥. ترجمت للأعلام غير المشهورين[٢]؛ ترجمة مختصرة تعرف بهم، في أول موضع ورودهم.
٦. بيّنت الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان؛ وذلك بالرجوع إلى كتب المعاجم والغريب، وشروح الحديث.
٧. ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط.
٨. ذكرت في الإحالة رقم الجزء والصفحة، فإن كان المصدر حديثيًّا من الكتب الستة أضفتُ رقم الحديث والباب والكتاب، وإن كان في خارجها اكتفيتُ برقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، وإن كان المصدر من كتب التراجم أضفت اسم المترجم، وإن كان من كتب اللغة والغريب أضفتُ المادة المجردة للكلمة.
٩. رتّبت مصادر الحاشية الواحدة -في غير التخريج- على وفيات مؤلفيها.
وأسأل الله تعالى أن يرزقنا جميعًا فقهَ دينه، ثم العمل بمقتضاه. والله هو الموفق والمسدِّد, وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: ذكر نصّ الحديث وتخريجه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذكر نصّ الحديث.
المطلب الثاني: تخريج الحديث.

المطلب الأول: نصّ الحديث:

قال الإمام مسلم:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع، قال إسحاق: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر

[٢] أعني بالمشهورين؛ كونهم إما من الصحابة المشهورين كالعشرة المبشرين، والمكثرين في الرواية، أو من الفقهاء السبعة أو من تلقتهم الأمة بالقبول كالأئمة الأربعة، أو من اشتهر بمصنفاتهم المتداولة في الفنون، ومِثلهم.

طلاقُ الثلاث واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضَيْناه عليهم، فأمضاه عليهم"[٣].

المطلب الثاني: تخريج الحديث:

أخرجه عبد الرزاق[٤]، -وعنه أحمد[٥]، ومن طريقه الطبراني[٦]، والدارقطني[٧]، والحاكم[٨]، والبيهقي[٩]-، عن معمر به نحوه.

وأخرجه الإمام مسلم[١٠]، وأبو داود[١١]، والنسائي[١٢]، والطحاوي[١٣]، والطبراني[١٤]، والدارقطني[١٥]، والبيهقي[١٦]، كلهم من طريق عبد الرزاق -وهو في مصنفه[١٧]-، عن ابن جريج، أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء[١٨] قال لابن عباس: **أتعلَم أنما كانت الثلاث تُجْعَل واحدةً على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.** واللفظ لمسلم، وأخرجه أيضا من حديث روح بن عبادة عن ابن جريج[١٩].

---

[٣] صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢، رقم١٤٧٢).

[٤] مصنف عبد الرزاق: (٣٩١/٦، رقم١١٣٣٦).

[٥] مسند أحمد: (٦١/٥، رقم٢٨٧٥).

[٦] المعجم الكبير: (٣٣/١١، رقم١٠٩١٦).

[٧] سنن الدارقطني: (٨٤/٥، رقم٤٠٢٨).

[٨] المستدرك: (٢١٤/٢، رقم٢٧٩٣). قال الحاكم عقب الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه". وهذا مما وهِمَ فيه الحاكم، لأن الحديث قد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

[٩] السنن الكبرى: (٣٣٦/٧، رقم١٥٣٦٧).

[١٠] صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢، رقم١٤٧٢).

[١١] سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٦/٢، رقم٢٢٠٠).

[١٢] المجتبى: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (١٤٥/٦، رقم٣٤٠٦).

[١٣] شرح معاني الآثار: (٥٥/٣، رقم٤٤٧٣).

[١٤] المعجم الكبير: (٢٣/١١، رقم١٠٩١٧).

[١٥] سنن الدارقطني: (٨٤/٥، رقم٤٠٢٩).

[١٦] السنن الكبرى: (٣٣٦/٧، رقم١٥٣٦٨).

[١٧] مصنف عبد الرزاق: (٣٩٢/٦، رقم١١٣٣٧).

[١٨] هو صهيب أبو الصهباء البكرى، البصرى، ويقال المدنى، مولى ابن عباس، مقبول، (التقريب: ٢٩٥٦).

[١٩] صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢، رقم١٤٧٢).

وأخرجه مسلم[٢٠]، والبيهقيُّ[٢١] من طريق سليمان بن حرب،
وابنُ أبي شيبة[٢٢] من طريق عفان،
والدارقطنيُّ[٢٣] من طريق محمد بن أبي نعم؛ كلهم (سليمان وعفان ومحمد) عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: **"هاتِ من هَناتِك؛ ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر، تَتايَعَ الناس في الطلاق، فأجازه عليهم"**، واللفظ لمسلم.
وأخرجه أبو داود[٢٤] -ومن طريقه البيهقي[٢٥]-، عن محمد بن عبد الملك بن مروان عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: **أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر؟، قال ابن عباس: بلى، "كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدرا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أَجيزوهنّ عليهم"**.
وقد أعِلّت هذه الرواية بعلل منها:
أ- إبهام بعض الرواة؛ وقد أعله المنذري بالجهالة فقال: "الرواة عن طاوس مجاهيل"[٢٦].
ب- اختلاط الراوي؛ وهو أبو النعمان؛ واسمه محمد بن الفضل السدوسي، ولقبه عارم، وهو ثقة ثبت تغير في آخر عمره[٢٧]. ولم يظهر لدى الباحث هل رواه قبل الاختلاط أم بعده؛ إلا أن الشيخ الألباني مال إلى أنه رواه بعد الاختلاط[٢٨].
ج- المخالفة؛ فقد خُولِف أبو النعمان عارم في إسناده ومتنه؛ فرواه سليمان بن حرب وعفان بن مسلم ومحمد بن أبي نعيم عن حماد بن زيد، فقالوا: عن أيوب عن

---

[٢٠] المصدر نفسه.
[٢١] السنن الكبرى: (٣٣٦/٧، رقم١٥٣٦٩).
[٢٢] المصنف: (٦٩/٤، رقم١٧٨٧٩).
[٢٣] سنن الدارقطني: (٨٠/٥، رقم٤٠١٩).
[٢٤] سنن أبي داود: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢٦١/٢، رقم٢١٩٩).
[٢٥] السنن الكبرى: (٣٣٨/٧، رقم١٥٣٨٠).
[٢٦] مختصر سنن أبي داود: (٥٢/٢، رقم٢١١٣/٢١٩٩).
[٢٧] التقريب: (رقم٦٢٢٦)، والاغتباط: (ص٣٣٥، رقم١٠٣).
[٢٨] السلسلة الضعيفة: (٢٧١/٣، رقم١١٣٤).

إبراهيم ابن ميسرة عن طاوس به، ولم يذكروا فيه: "قبل أن يدخل بها"، فهي زيادة شاذة، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق[٢٩]، -ومن طريقه الطبراني[٣٠]-، عن عمر بن حوشب عن عمرو بن دينار أن طاوسا أخبره قال: دخلتُ على ابن عباس ومعه مولاه أبو الصهباء، **فسأله أبو الصهباء عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا جميعها، فقال ابن عباس: " كانوا يجعلونها واحدة على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وولاية عمر إلا أَقَلَّهَا، حتى خطب عمرُ الناسَ، فقال: قد أكثرتم في هذا الطلاق، فمن قال شيئا فهو على ما تكلَّم به"**. وهذا لفظ عبد الرزاق، وأما عند الطبراني: «أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ» فقط.

وعمر بن حوشب هو الصنعاني؛ مجهول العين[٣١]، وعليه فالإسناد لا يصحّ والله أعلم، وأما متنه فيوافق ما جاء في صحيح مسلم.

وأخرجه الدارقطني[٣٢]، والحاكم[٣٣] من طريق عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: **أتعلم أن ثلاثا كنّ يُرْدَدْن على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة، قال: «نعم»**.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ولكن لم يوافق عليه الذهبي، بل قال: ف"يه عبد الله بن المؤمل وقد ضعَّفوه".

وقال الدارقطني: "عبد الله بن المؤمل ضعيف, ولم يروه عن ابن أبي مليكة غيره".

ففي هذه الرواية أن السائل لابن عباس هو أبو الجوزاء، وإنما هو أبو الصهباء كما سبق في حديث طاوس، ولعله من وهم ابن المؤمل لكونه سيئ الحفظ كما قاله أحمد[٣٤]، ولم أقف على متابع له في ذكر أبي الجوزاء، والله أعلم.

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ وعبد الله بن مؤمل ضعيف الحديث[٣٥].

المبحث الثاني: شرح الحديث وذكر مسائله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح غريب الحديث.

المطلب الثاني: بيان المسائل المتعلقة بالحديث.

المطلب الأول: شرح غريب الحديث:

---

[٢٩] مصنف عبد الرزاق: (٣٩٢/٦، رقم١١٣٣٨).

[٣٠] المعجم الكبير: (٦/١١، رقم١٠٨٤٧).

[٣١] التقريب: (رقم٤٨٨٥).

[٣٢] سنن الدارقطني: (١٠٤/٥، رقم٤٠٣٢، و٤٠٣٣).

[٣٣] المستدرك: (٢١٤/٢، رقم٢٧٩٢).

[٣٤] ذكره الحافظ في التهذيب: (٤٧/٦، في ترجمة ابن مؤمل برقم٨٧).

[٣٥] التقريب: (رقم٣٦٤٨).

- **هَنَات**: جمع هَنَة، والمراد بهناتك: أخبارك وأمورك المستغربة؛ وكأنها هنا فيما يستغرب وينكر، كأنه قال: من فتواك المنكرة وأخبارك المكروهة، يقال: فى فلان هَنَات: أى أشياء مكروهة، ولا يقال ذلك في الخير، إنما يقال فيما يكنى عنه[٣٦].

- **تتايع**: من التيع؛ قال ابن فارس: "التاء والياء والعين أصل واحد، وهو اضطراب الشيء، يقال تتايع البعير في مشيته إذا حرَّك ألواحه ... والتتايع التهافت في الشر، ويقال هو اللجاج... ولا يكون التتايع في الخير"[٣٧].

وقال الإمام النووي: "هو بياء مثناة من تحت بين الألف والعين، هذه رواية الجمهور، وضبطه بعضُهم بالموحدة، وهما بمعنى؛ ومعناه: أكثَروا منه وأسرَعوا إليه، لكن بالمثناة إنما يستعمل في الشر، وبالموحدة يستعمل في الخير والشر؛ فالمثناة هنا أجود"[٣٨].

- **أناة**: قال ابن فارس: "الهمزة والنون وما بعدهما من المعتل، له أصول أربعة: البطء وما أشبهه من الحلم وغيره، وساعة من الزمان، وإدراك الشيء، وظرف من الظروف؛ ... وتقول للرجل: إنه لذو أناة، أي لا يعجل في الأمور"[٣٩]، وقال النووي: "هو بفتح الهمزة أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة"[٤٠].

المطلب الثاني: بيان المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة الأولى: دلَّ الحديث على جواز الطلاق؛

وقد اتفق الفقهاء على أصل مشروعيته، بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٤١].

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ..﴾[٤٢].

٢ - حديث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك**

---

[٣٦] ينظر: مشارق الأنوار: (٢٧١/٢)، وإكمال المعلم: (٢١/٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم: (٧٢/١٠).

[٣٧] مقاييس اللغة: (٣٦٠/١، مادة: تيع)، وانظر أيضا: الصحاح تاج اللغة: (١١٩٢/٣)، ولسان العرب: (٣٨/٨).

[٣٨] شرح النووي على صحيح مسلم: (٧٢/١٠).

[٣٩] مقاييس اللغة: (١٤١/١، مادة: أني)

[٤٠] شرح النووي على صحيح مسلم: (٧٢/١٠).

[٤١] سورة البقرة: ٢٢٩

[٤٢] سورة الطلاق: ١

بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» متفق عليه[٤٣].

٣ - إجماع المسلمين على مشروعيته[٤٤].

ولكنهم اختلفوا في أصل الحكم للطلاق: فذهب الجمهور[٤٥] إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها في أحوال، وذهب بعضهم كالحنفية والإمام أحمد في رواية وهي المذهب، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين إلى أن الأصل فيه الحظر،[٤٦] ويخرج عن الحظر في أحوال.

ويمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة؛ فيكون مباحا أو مندوبا أو واجبا، كما يكون مكروها أو حراما، وذلك بحسب الظروف والأحوال التي ترافقه، بحسب ما يلي:[٤٧]

- **مباح:** إذا احتاج الزوج إليه لسوء خلق المرأة، أو لسوء عشرتها، وكذا للتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

- **مندوب:** إذا احتاجت الزوجة إليه لسوء خلق الرجل، أو إذا فرطت المرأة في حقوق الله الواجبة كالصلاة ولا يمكنه إجبارها، أو إذا تضررت الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره ونحو ذلك.

- **واجب:** إذا آلى الزوج من زوجته، ومضت المدة ولم يرجع، كذلك إذا اختلَّت عفة المرأة ولم يمكنه الإصلاح، فلو كانت تفعل الفاحشة وهو لا يستطيع أن يمنعها، فإنه يجب عليه أن يطلق، ونحو ذلك.

- **مكروه:** إذا لم تكن حاجة ماسة إليه؛ فمع استقامة الحال يكره.

- **محرم:** كأن يطلق الزوجة في حيض، أو في طهر جامعها فيه، أو إذا كان الطلاق ليمنعها من الميراث ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

---

[٤٣] صحيح البخاري: كتاب الطلاق: (٤١/٧، رقم٥٢٥١)، وصحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... (١٠٩٣/٢، رقم١٤٧١).

[٤٤] ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم: (ص٧١)، والإقناع في مسائل الإجماع:(٣١/٢)، والمغني: (٣٦٣/٧).

[٤٥] ينظر: الحاوي في فقه الشافعي: (١١٠/١٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/٤)، وشرح الزُّرقاني على مختصر خليل: (١١٢/٤)، وتفسير القرطبي: (١٢٦/٣).

[٤٦] ينظر: بدائع الصنائع: (٩٥/٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي: (٢٢١/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٣٥٤/٣)، ومجموع الفتاوى: (٨١/٣٣)، والشرح الممتع: (١٣١/١٣).

[٤٧] ينظر: الإنصاف: (٣١٧/٧)، والإقناع: (٢/٤-٣)، وموسوعة الفقه الإسلامي للتويجري: (١٧٨/٤-١٧٩)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٨/٢٩-٩)، والشرح الممتع:(٧/١٣-١٣).

لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ...﴾[٤٨]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، وقد تقدم[٤٩].

المسألة الثانية: حكم طلاق الثلاث بكلمة واحدة[٥٠] في مجلس واحدٍ:

دلّ الحديث على أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد تحسب واحدة؛ وقد اختلف الأئمة في ذلك:

فذهب الجمهور؛ منهم الأئمة الأربعة[٥١] إلى أنه يقع ثلاثا، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٥٢].

وذهب آخرون منهم طاوس، ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة، وبعض أهل الظاهر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قيم الجوزي، وابن باز، وابن عثيمين وغيرهم إلى أنه يقع واحدة[٥٣].

وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنها لا تقع شيئا، بل تُرَد، لأنها بدعة محرمة، والبدعة مردودة؛ لقوله ﷺ: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وهذا المذهب حكاه أبو محمد بن حزم[٥٤].

أدلة الجمهور:

---

[٤٨] سورة الطلاق: ١

[٤٩] انظر في بداية هذه المسألة.

[٥٠] المراد بكلمة واحدة كأن يقول: أنت طالق بثلاث، أو أنت مطلقة بثلاث، أو طلقتك ثلاثا، ونحو ذلك من العبارات؛ وأما الطلاق بكلمة مفرقة كأن يقول: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو يقول: أنت طالق وطالق وطالق، أو يقول: أنت طالق طالق طالق، ونحو ذلك من العبارات. قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٢٩/٣): "ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات".

[٥١] ينظر: المدونة: (٣/٢، و٤)، والحاوي الكبير: (١٨٩/١٠)، والشرح الكبير: (٢٦٠/٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١٩١/٢)، وبداية المجتهد: (٨٤/٣).

[٥٢] ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: رقم (١٨) وتاريخ ١٢ \ ١١ \ ١٣٩٣ هـ (٥٤١/١-٥٥١).

[٥٣] ينظر: مجموع الفتاوى: (١٢/٣٣)، وإعلام الموقعين: (٣١/٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٧٠/١٠)، والشرح الممتع: (٤١/١٣)، وينظر أيضا أبحاث هيئة كبار العلماء: (٥٥٠/١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا نعرف أن أحدا طلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها في ذلك شيئا؛ بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث بل موضوعة؛ بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس ... الخ". مجموع الفتاوى: (١٢/٣٣-١٤).

[٥٤] ينظر: المحلى: (٣٦٧/٩)، وزاد المعاد: (٢٢٦/٥).

مما يستدل به الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ...﴾[٥٥].

قالوا: والطلاق المشروع ما يعقبه عدة، وهو منتف في إيقاع الثلاث في العدة، وفيها دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة، إذ لو لم يقع لم يكن ظالماً لنفسه بإيقاعه لغير العدة، ومن لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثاً مثلاً، فقد ظلم نفسه.

وأجيب: بأن هذه عمومات مخصصة، وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع ما فوق الطلقة الواحدة.

٢- حديث ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ[٥٦].

فهذا دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعن وإلا فلم يكن لتحليفه معنى.

وأجيب: بأنه حديث مضطرب، وقد ضعَّف الإمام أحمد جميع طرقه، وكذلك ضعفه البخاري، وأن قصة ركانة أنه طلقها البتة لا ثلاثاً، ذكره المنذري.[٥٧]

٣- ما رواه النسائي من طريق مخرمة عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟[٥٨]

هذا يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يكون ثلاثاً، ويلزم المطلّق بها، وإن كان عاصياً في إيقاع الطلاق بدليل غضب النبي ﷺ.

وأجيب:

- بأن مخرمة هو ابن بكير بن عبد الله بن الأشج، لم يسمع منه وإنما يحدث من كتب أبيه، كما قاله أحمد وابن معين وغيرهما.[٥٩]

- أن محمود بن لبيد لم يثبت له سماع من رسول الله ﷺ، وإن كانت ولادته في عهده عليه السلام، فهو مختلف في صحبته. قال الحافظ ابن حجر: "رجاله ثقات، لكن

---

[٥٥] سورة الطلاق: ١

[٥٦] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب في البتة: (٢٦٣/٢، رقم٢٢٠٦). والحديث ضعيف، وقد ضعفه جمع من الأئمة منهم الإمام الألباني، وللمزيد ينظر: إرواء الغليل:(١٣٩/٧، رقم٢٠٦٣)..

[٥٧] ينظر: مختصر سنن أبي داود: (٥٤/٣-٥٥).

[٥٨] المجتبى: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (١٤٢/٦، رقم٣٤٠١).

[٥٩] ينظر: تهذيب الكمال: (٣٢٥/٢٧-٣٢٦، ترجمة مخرمة برقم٥٨٢٩).

محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وإنْ ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية"[٦٠].

أدلة الفريق الثاني:

ومما يستدل به من خالف الجمهور في المسألة:

١- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ...)[٦١].

قالوا: والطلاق الثاني يقع لغير العدة؛ لأن العدة تبدأ من الطلاق الأول، والطلاق الثاني لا يغير العدة، فيكون طلاقاً لغير عدة، فيكون مردوداً لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[٦٢].

٢- حديث ابن عباس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاقُ الثلاث واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضَيْناه عليهم، فأمضاه عليهم"[٦٣].

وهو حديث صحيح صريح في هذا الباب.

واعتُرض عليه مع كونه أخرجه مسلم في صحيحه بأوجه[٦٤]، منها:

---

[٦٠] فتح الباري: (٣٦٢/٩).

[٦١] الطلاق: ١

[٦٢] الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها، أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣، رقم١٧١٨).

[٦٣] تقدم تخريجه.

[٦٤] اكتفي بالإشارة إلى بعض هذه الأوجه وما أجاب عليها ابن قيم الجوزي؛ وينظر تفاصيلها في كتابه "إغاثة اللهفان" (٥٠٢/١-٥٢٢).

وقال في "إعلام الموقعين" (٣٤/٣-٣٥): "فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب؛ فلو عدهم العاد بأسمائهم واحدا واحدا لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكرا للفتوى به، بل كانوا ما بين مفتٍ ومقرٍّ بفتيا وساكتٍ غير منكر. وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر، وهم يزيدون على الألف قطعا ... وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة، فتوى أو إقرارا أو سكوتا، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم، ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه، بل لم يزل فيهم من يفتي به قرنا بعد قرن، وإلى يومنا هذا، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: " إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحدة فهي واحدة " وأفتى أيضا بالثلاث، أفتى بهذا وهذا".

الوجه الأول: أن الحديث تفرد به ابن عباس، وعنه طاوس من أصحاب ابن عباس، وسائر أصحابه على خلافه. قالوا: فأين أكابر الصحابة وحفاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم، الذى الحاجة إليه شديدة جداً؟ فكيف خفى هذا على جميع الصحابة، وعرفه ابن عباس وحده؟ وخفى على أصحاب ابن عباس كلهم وعلمه طاوس وحده؟
وأجيب: بأنه لا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا؛ فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة، لم يروه غيره، وقبلته الأمة كلهم. وكم من حديث تفرد به من هو دون طاوس بكثير؛ ولم يرده أحد من الأئمة.
ولا يعرف أحدٌ من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال: إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابى واحد لم يقبل، وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم فى ذلك أقوال، لا يعرف لها قائل من الفقهاء.
فإن قيل: فهذا هو الحديث الشاذ، وأقل أحواله أن يتوقف فيه، ولا يجزم بصحته عن رسول الله ﷺ.
قيل: ليس هذا هو الشاذ، وإنما الشاذ: أن يخالف الثقات فيما رووه، فيشذ عنهم بروايته، فأما إذا روى الثقة حدثيا منفردا به، لم يرو الثقات خلافه، فإن ذلك لا يسمى شاذاً، وإن اصطلح على تسميته شاذاً بهذا المعنى، لم يكن الاصطلاح موجباً لرده ولا مسوغاً له.
قال الشافعى رحمه الله: "وليس الشاذ أن ينفرد الثقة برواية الحديث، بل الشاذ أن يروى خلاف ما رواه الثقات"، قاله فى مناظرته لبعض من ردّ الحديث بتفرد الراوى به.[٦٥]
الوجه الثاني: أن ابن عباس راوي الحديث أفتى بخلاف ما روى. وأن الإمام أحمد ردّه بفتوى ابن عباس بخلافه؛
وأجيب بأن العبرة بما رواه الصحابى لا بقوله، إذا خالف الحديث، ولهذا أخذ برواية ابن عباس فى حديث بريرة[٦٦]، وأن بيع الأمة لا يكون طلاقا لها، لأن رسول الله ﷺ خيَّرها، ولو انفسخ ببيعها لم يخيرها، مع أن مذهب ابن عباس: أن بيع الأمة طلاقها، واحتج بظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ ب ب ب ب پ پ پ﴾[٦٧].
فأباح وطء مملوكته المزوَّجة؛ ولو كان النكاح باقيا لم ينفسخ، لم يُبَحْ له وطؤها.
الوجه الثالث: الاضطراب في السند والمتن، ولذلك أعرض عنه البخاري فلم يخرجه في صحيحه؛
وأجيب: بأن هذا المسلك من أضعف المسالك، وردّ الحديث به ضربٌ من التعنُّت، ولا يعرف أحد من الحفاظ قدح فى هذا الحديث، ولا ضعفه، والإمام أحمد لما قيل له: بأى

---

[٦٥] ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث: (ص١١٩).
[٦٦] أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٩)، ومسلم برقم (١٥٠٤) في صحيحيهما.
[٦٧] النساء: ٢٤

شيء ترده؟ قال: "برواية الناس عن ابن عباس خلافه" ولم يرده بتضعيف، ولا قدح فى صحته، وكيف يتهيأ القدح فى صحته ورواته كلهم أئمة حفاظ؟ حدث به عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج بصيغة الإخبار. وحدث به كذلك ابن جريج عن ابن طاوس، وحدث به ابن طاووس عن أبيه، وهذا إسناد لا مطعن فيه لطاعن، وطاووس من أخص أصحاب ابن عباس.

وترك رواية البخارى له لا يوهنه، وله حكم أمثاله من الأحاديث الصحيحة التى تركها البخارى، لئلا يطول كتابه.

٣- وحديث محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: " طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: " كيف طلقتها؟ " قال: طلقتها ثلاثا، قال: فقال: " في مجلس واحد؟ " قال: نعم قال: " فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت ".[٦٨]

وهذا الحديث لو صحَّ لكان نصًّا في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات.

وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء[٦٩]:

أحدها: أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما،

وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول؛[٧٠] وليس كل مختلف فيه مردود.

الثاني: معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد[٧١] وغيره؛ فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى،

وأجيب: بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك.

---

[٦٨] مسند أحمد: (٢١٥/٤، رقم٢٣٨٧)، وإسناده ضعيف، رواية داود بن حصين عن عكرمة منكرة، كما قاله ابن المديني وأبو داود وغيرهما، تهذيب الكمال: (٣٨٠/٨، ترجمة داود بن حصين برقم١٧٥٣).

[٦٩] ينظر: فتح الباري: (٣٦٢/٩-٣٦٣).

[٧٠] أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٤٠)، والترمذي في جامعه برقم (١١٤٣)، وقال: "هذا حديث ليس بإسناده بأس". والحديث صححه الألباني.

[٧١] أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢١٩٧)، والبيهقي في الكبرى: (٣٣١/٧، رقم١٥٣٣٨)، وإسناده صحيح.

وأما كونه تمسك بمرجِّح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر.

الثالث: أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة؛[٧٢] وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث، فقال طلقها ثلاثا؛ فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث بن عباس.

وأجيب[٧٣]: بأن حديث ركانة "أنه طلق امرأته البتة، وأن رسول الله ﷺ استحلفه ما أراد بها إلا واحدة" فحديث لا يصح.

قال أبو الفرج بن الجوزى فى كتاب العلل[٧٤] له: قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء.

الرابع: أنه مذهب شاذ فلا يعمل به؛

وأجيب: بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله، ... ونقله ابن المنذر عن أصحاب بن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار. انتهى.

٤- لما روي عن مخرمة عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟[٧٥].

والحديث ضعيف؛ لأن مخرمة لم يسمع من أبيه، قال ابن حزم[٧٦]: وأما خبر محمود بن لبيد فمرسل، ولا حجة في مرسل، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئا.

٥- القياس[٧٧]: أن جمع الثلاث محرم وبدعة، والبدعة مردودة؛ لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ، فالذي يدل على التحريم يدل على عدم وقوعها جملة.

القول الراجح:

والذي يترجح لدى الباحث هو القول الثاني؛ لقوة أدلتهم، ولأن فيه تيسير وتسهيل للأمة، وهو مقتضى ما دل عليه حديث ابن عباس والله أعلم.

فرع:

إن الجمهور وإن ذهبوا إلى وقوع الطلاق الثلاث على هذه الصورة، ولكنهم اختلفوا في حكمه؛[٧٨]

---

[٧٢] سنن أبي داود: (رقم٢٢١٠).

[٧٣] مستفاد من كلام ابن قيم الجوزي في إغاثة اللهفان (٥٤٧/١-٥٤٨).

[٧٤] (١٥٠/٢، رقم١٠٥٨).

[٧٥] أخرجه النسائي في المجتبى: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ (١٤٢/٦، رقم٣٤٠١).

[٧٦] المحلى: (٣٨٩/٩).

[٧٧] ذكره ابن قيم الجوزي في زاد المعاد: (٢٢٩/٥).

فقال بعضهم: إنها من الطلاق البدعي المحرمة، كما قاله أبو حنيفة وأحمد في رواية، وكرهه مالك، وذهب الشافعية والحنابلة في الراجح؛ إلى أنه لو طلقها ثلاثا في وقت واحد وقعت الثلاث ولم تكن محرمة ولا بدعة.

المسألة الثالثة: حكم المطلقة غير المدخول بها:

قال ابن القطان: وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها أنها قد بانت منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد ولا عدة عليها[٧٩].

فإن طلقها ثلاثا في مجلس واحد؛

قال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم[٨٠]، أنها تقع واحدة، بانت بالأولى، وكانت الثنتان فيما لا يملك؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٨١].

وروي عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وعمرو بن دينار أنهم كانوا يقولون من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة[٨٢].

وعند المالكية يلزمه ثلاث طلقات؛ قال الإمام مالك[٨٣]: "إذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها فقال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؛ وكل ذلك نسقا متتابعا، فإن كل ذلك يلزمه ثلاث تطليقات، إلا أن يقول إنما نويتُ واحدة".

والخلاصة أن المطلقة غير المدخول بها تبين بالأولى، ولا تحل له حتى ينكح بعقد جديد، ومهر جديد، بخلاف ما ذهب إليه مالك؛ فتقع الثلاث عنده، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره -والله أعلم-.

المسألة الرابعة: لو طلقها بثلاث بكلمات متفرقة ونوى واحدة؟

لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق؛ ينوي بها طلقة واحدة تقع منها واحدة عند كافة العلماء[٨٤] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن

---

[٧٨] ينظر: المبسوط: (٤/٦)، والمغني: (٣٦٨/٧)، والحاوي الكبير: (١١٧/١٠-١١٨)، ومواهب الجليل: (٣٩/٤)، والتهذيب في اختصار المدونة: (٤٠٩/٢)، والفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الرحيلي: (٣٨٧/٩).

[٧٩] الإقناع في مسائل الإجماع: (٣٥/٢، رقم٢٣٣٩).

[٨٠] المبسوط: (٨٩/٦)، والحاوي الكبير: (١٨٩/١٠)، والشرح الكبير: (٢٦٠/٨).

[٨١] الأحزاب: ٤٩

[٨٢] ينظر: الإنصاف: (٣٣٥/٨).

[٨٣] المدونة: (٢٨٠/٢).

[٨٤] ينظر: المبسوط: (١٣٤/٦)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: (٣٣٥/٥)، والعزيز شرح الوجيز: (٧/٩)، والمحرر في الفقه: (٥٦/٢)، ولقاءات الباب المفتوح: (٣٦٢/١).

عثيمين وغيرهم رحمهم الله جميعا؛ لقول النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرء ما نوى)[٨٥].

ولم أقف على خلاف في ذلك والله أعلم، قال الشيخ ابن عثيمين: "إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وقال: أردت التوكيد، فهي واحدة، ولا أعلم في هذا خلافا بين العلماء".

المسألة الخامسة: دل الحديث على أنه إذا تتابع الناس على الطلاق، وتساهلوا به، وأكثروا منه، وكان في إلزامهم به مصلحة ألزِموا به؛ كما فعل عمر رضي الله عنه، فإن لم تكن مصلحة فلا تقع الثلاث إلا واحدة.

قال ابن قيم الجوزية[٨٦]: "ولكن رأى أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق، وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة؛ فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة يراد للدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه".

قال العظيم آبادي[٨٧]: [فإن قلتَ: قد ثبت من حديث بن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث واحدة فكيف خالفهم عمر رضي الله عنه حيث أمضاها عليهم؟

قلتُ: لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته، بل اختاروا الشدة والعسر فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه وأمير المؤمنين رضي الله عنهم لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ، وإنما هو رأي رآه مصلحة للأمة؛ يكفهم بها التسارع إلى إيقاع الثلاث ولهذا قال فلو أنا أمضيناه، وفي لفظ آخر فأجيزوهن عليهم ... الخ].

المبحث الثالث: فوائد الحديث

فوائد الحديث

- حكمة الشارع سبحانه وتعالى في جواز الطلاق؛ حيث جعل فيه فرجة ومخرجا لمن تضيق حياته الزوجية.

---

[٨٥] هو أول حديث أخرجه البخاري في صحيحه.

[٨٦] إعلام الموقعين: (٣٥/٣).

[٨٧] عون المعبود: (٢٠٢/٦-٢٠٣).

- حكمة الشارع بقرار وقوع الواحدة لمن طلقها ثلاثا في مجلس واحد؛ وفيه تيسير وتسهيل للأمة.
- فعل عمر رضي الله عنه من إيقاع الثلاث؛ إنما كان ذلك تعزيرا وتأديبا، وهذه من باب السياسة الشرعية

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا على ما يسّر لي من كتابة هذا البحث؛ وأنبه في الخاتمة على بعض النتائج التي توصلتُ إليها:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح ثابت، وأنه أصل عظيم في باب الطلاق الثلاث في مجلس واحد.
- أن الطلاق يجري عليه الأحكام الخمسة.
- أن الطلاق الثلاث في مجلس واحد كانت تعتبر بواحدة في زمن النبي ﷺ.
- أن العبرة برواية الراوي لا برأيه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
أبحاث هيئة كبار العلماء: المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء.
الإجماع، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ، عدد الأجزاء : ١
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٩
إعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، عدد الأجزاء: ٤
إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد عزير شمس، الناشر: مكتبة دار عالم الفوائد، الرياض، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٢
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان
الإقناع في مسائل الإجماع: المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢
إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء: ٨
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ، عدد الأجزاء: ٤

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٧

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

تقريب التهذيب: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ١

تهذيب التهذيب: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، عدد الأجزاء: ١٢

التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤

جامع الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)

الحاوي في فقه الشافعي: المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، عدد الأجزاء : ١٨

زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٥

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء: ١٤

سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢

سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤

سنن الدارقطني: المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥

السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ،مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى - ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء : ١٠

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الوفاة ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء ٣

الشرح الكبير، المؤلف : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ

الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥
شرح معاني الآثار: المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ٥
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.
صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٣
العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢
عون المعبود شرح سنن أبي داود: المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ١٤
فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب

الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣
لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥
المجتبى من السنن/ السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس).
مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى : ٦٥٢هـ)، الناشر : مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة : الطبعة الثانية، ١٩٨٤م
المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.
مختصر سنن أبي داود: المؤلف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق (أبو مصعب)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، عدد الأجزاء: ٣
المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، عدد الأجزاء: ٤
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، عدد الأجزاء : ١
المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤
مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،

وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، عدد الأجزاء: ٢
مصنف ابن أبي شيبة: المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧
المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١
المعجم الكبير: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٢٥
معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ، عدد الأجزاء : ٦.
معرفة علوم الحديث، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، عدد الأجزاء: ١
المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروتن الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات)
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المتوفي سنة ٩٥٤ هـ، ضبطه وخرج آياته واحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
موسوعة الفقه الإسلامي: المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، عدد الأجزاء: ٥
الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.